

الفصل التاسع عشر

محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشاء أو الحليب، فطائر

ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - المحضرات الغذائية التي تحتوي على أكثر من 20% وزنا من السجق (الغليظ أو الرفيع) أو اللحم أو الأحشاء والأطراف أو الدم أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو غيرها من اللاقريات المائية أو أي تجميع منها (الفصل 16)، وذلك باستثناء المنتجات المحشوة التي تدخل في البند 19.02؛

(ب) - المنتجات التي أساسها الدقيق أو النشاء (بسكويت، الخ) المعدة خصيصا لتغذية الحيوانات (البند 23.09)؛

(ج) - منتجات الصيدلة وغيرها من منتجات الفصل 30.

٢- من أجل تطبيق أحكام البند 19.01، يقصد ب:

(أ) - جريش "جريش حبوب الفصل 11؛

(ب) - "دقيق وسميد":

١. دقيق وسميد حبوب الفصل 11؛

٢. الدقيق و السميد و المساحيق من أصل نباتي، الواردة في أي فصل، غير تلك المتحصل عليها من الخضار الجافة (البند 07.12) والبطاطا (البند 11.05) أو من البقول اليابسة المفصصة (البند 11.06).

٣- لا يشمل البند رقم 19.04 المحضرات المحتوية على أكثر من 6% وزنا من الكاكاو محسوبة على أساس المكونات المنزوع دسمها كلياً، أو تلك المكسوة بالشوكولاتة أو بالمحضرات الغذائية الأخرى المحتوية على كاكاو والداخله في البند 18.06.

٤- من أجل تطبيق أحكام البند 19.04 فان عبارة "محضرة بطريقة أخرى" تعني أن الحبوب قد عولجت او حضرت أكثر مما هو مذكور في بنود وملاحظات الفصل 10 أو الفصل 11.